مجلة جامعة السميط

مجلة محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث والدراسات العليا

SUMAIT University Journal (SUJ)

A peer-reviewed biannual journal published by the Center of Research and Postgraduate Studies (CRPS)

ISSN: 2507-7864

السنة الرابعة، العدد التاسع، ديسمبر 2021

Fourth Year, Issue No. 9, December, 2021

مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (2507-7864)
العدد رقم 9، (ديسمبر)2021

الضّرائب أحكامها الاجتماعيّة في الفقه الإسلامي

أ.د. يونس عبدلى موسى يحيى
مدير مركز البحوث والدراساتت العليا، وعميد كلية الشريعة سابقا
جامعة عبد الرحمن السميط
البريد الالكتروني: *abuikrama65@gmail.com*

قدمت في: 4 يونيو 2021 قبلت في: 11 سبتمبر 2021. نشرت في: ديسمبر 2021
© مجلة جامعة السميط

Abstract

This research focuses on tax provisions and their social and developmental implications. And the debate about whether it is permissible or not. The study looked into the aspects of the agreement and their variances, as well as the zakat obligation, which is imposed by the state as a matter of compulsion and obligation. A group of jurists came to the conclusion that zakat is the mandatory right indicated in money, and that whoever pays zakat on his money is relieved of his obligation, and that it is not acceptable to be exposed to his money after that. A variety of pieces of evidence were cited by this group. And the majority of jurists went to the permissibility of imposing taxes on affluent people if there is an urgent need for it, and they called it deputies or calamity jurisprudence, and the Hanafi, Maliki, and Shafi'i schools went to it for the public good, and the Hanbalis went to the obligation and called it royal costs. The people deduced this based on evidence from the Qur'an and Sunnah, the Companions' impact, and analogy. It was authorized with restrictions and conditions by a group of current jurists led by Sheikh Mahmoud Shaltout, Sheikh of Al-Azhar, Imam Muhammad Abu Zahra, and Imam Abu Al-Ala Al-Mawdudi. Finally, the researchers analyzed public opinion to see if it served the public good and put money in the hands of the people.

ملخّص

تتناول هذه الدراسة أحكام الضرائب وآثارها الاجتماعيّة والتنموية. والخلاف حولها من حيث الاباحة والحظر. وتناول البحث أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين فريضة الزكاة، وكلاهما تفرضه الدّولة على سبيل الجبر والإلزام، كما أنهُما فريضتان ماليتان لا يقابلهما عوض خاص..

وذهب فريق من الفقهاء إلى أن الحق الواجب المحدد في المال هو الزكاة ، فمن دفع زكاة ماله فقد برئت ذمّته، ولا يجوز بعد ذلك التعرّض لما في يده من أموال. واستدل هذا الفريق بعدد من الأدلة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز فرض الضرائب على النّاس الميسورين، إذا كان هناك حاجة ماسة تدعُو إلى ذلك ويسمونها النوائب أو فقه النّوازل، وإليه ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة من أجل المصلحة العامة، وذهب الحنابلة إلى الوجوب ويُسمونها الكلف السُلطانية. واستدل الجمهور على ذلك بأدلة من القرآن والسنة وأثار الصحابة والقياس.

وأجاز عدد من الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ محمود شلتُوت شيخ الأزهر، والإمام محمد أبوزهرة، والإمام أبو الأعلى المودودي أجازُوها بقُيود وشُروط. وفي نهاية المطاف رحج الباحث رأي الجمهور إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة وجُعل المال في أيدي.

مقدمة

الحمد لله المتفرّد بالوحدانية والجبروت، المقدّر لأحوال عباده في المآلات؛ الناظر بين المصالح والمفاسد، وجعل شرعه مهيمناً على حياة عباده، وقدّر لهم المال وحدد لهم وسائل حفظه وطرق تنميته، وأوجب عليهم حقوق للفقراء والمحتاجين وذوي القربى، وأمر بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر؛ الذين يُبلّغون رسالات الله، وأوجب الجهاد حفظاً للضروريات الخمس، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين شارحاً ومفصلاً ومبيناً لكتابه الكريم فيما أجمل فيه.

أما بعد؛

بدأ التشريع القُرآني ينظم أوضاع الأمّة الإسلامية لتدبير شُؤونها السياسية والمالية، وكان النبي ρ يمارس سُلطانه في تنظيم وتنفيذ الدولة فيما يخدم مصالح العباد دينويا وأخروياً، وفيما يُنمّي الحياة الاقتصادية، فأوجب الزكاة على الاغنياء لتعود على الفقراء والمحتاجين، وفي شُؤون الدولة من غنيمة وفيء وجزية وضريبة وغيرها؛ مما يفيئ نفعه عليها وعلى الرعيّة، وحرم الظلم بجميع أنواعه خاصة في الحقوق المالية، فجاءت أحكام وسياسات لم يتعرّض لها القرآن الكريم ولا السُنة الشارحة له، وسكت عن أشياء رحمة منه. فإن الشريعة الإسلامية اعتنت أيّما اعتناء بالشؤون المالية عناية كبيرة، حيث وضعت لها سياسة راشدة؛ راعت فيها تحقيق العدالة في كل من جمع المال من أربابه وصرفه في الأوجه المعنيّة، ففي زمن عمر ومن بعده من حكّام الدّولة الإسلامية ظهرت الحاجة إلى الضرائب لسد ثغر العدو واحتياجات الدولة في تصريف شؤونها الأمنية والتنموية، واجتهاد الفقهاء على مر العصور، يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس إذا دعت الحاجة إليها ووُزن بين المصالح والمفاسد، كما ذهب المالكيّة إلى أنه يحق للإمام أن يُوظف الضرائب الخاصة، ويتصرف فيها كيفما يراه الإمام في مصالح الأمة، ووافق الشافعيّة على ذلك وهو فرض نفقة زائدة عن الزكاة على الأغنياء من أجل المصلحة العامة؛ إذا قلت موارد الدّولة مع ارتفاع نفقاتها وحاجاتها.وذهب الحنابلة إلى فرضيتها وسمّوها الكلف السُلطانية .وهي تحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وأن الزكاة مصارفها محدّة وغايتها اجتماعية وسياسية وأخلاقية، ولا تُصرف الزكاة في بناء الجسور وإصلاح الطرق ورفع كفاءة المستشفيات والتعليم ورفع تعبئة الجيش ولا يتآتي ذلك إلا عن طريق جمع الضرائب والجمارك وما من شأنه أن يساعد في دعم خزانة الدولة لتصريف شئون البنية التحتية.

وتُعتبر الضريبة في العرف الدّولي مورداً من موارد الدّولة الثابتة، في حين أن الضريبة من جهة نظر الشريعة وفقهاء الأمة تفرض لظروف طارئة تعجز الدولة في مواجهتها، وليست تشريعاً أصيلاً بل استثنائية تستند على المقاصد العامة والحوادث والطوارئ المستعجلة وواقع الحياة. فجاء هذا البحث لمناقشتها مناقشة علمية وإبراز رأي الفقهاء والأئمة ودليل كل مذهب.

المحور الأول: أحكام الضريبة وآثارها في الفقه الإسلامي

مفهوم الضريبة

الضريبة لغة: الضريبة مشتقة من الفعل ضرب، وجاء في لسان العرب: الضريبة واحدة من الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها. ومنه ضريبة العبد، أي غلته، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه. وتجمع على ضرائب [1]

وعند الفقهاء :

1- عرفها الغزالي بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا عند خلو بيت المال من المال[2]

2- قلت هو: مقدار محدّد من المال تُفرضه الدّولة في أموال المُمولين؛ لضرورة طارئة مُستندة في ذلك إلى قواعد الشّريعة العامة، دون أن يُقابل ذلك نفع مُعيّن للمُموّل، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فُرضت من أجلها، وليست تشريعاً دائمًا أصيلاً، بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها [3].

وبعد ظهور الاسلام وقيام الدولة الإسلامية الأولى؛ التي كانت تعتمد في تمويل وظائفها المحدودة على الايرادات الزكوية التي فرضها الله عز وجل على المسلمين باعتبارها الركن الثالث في الإسلام، أخذت تتزايد الحاجة إلي مصادر تمويل إضافية إلي جانب الزكاة، وذلك لمواجهة متطلبات مرحلة الفتوحات والبناء الحضاري، ما دفع بعض الخلفاء الراشدين للاجتهاد وإعمال العقل في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ونصوصها لاستحداث أنواع من الضرائب وهو ما كان يُطلق عليها الخراج بحيث فرض عمر بن الخطاب الضرائب على الأراض المفتوحة وسمي ذلك "الخراج".

وهكذا ظهرت الضرائب لتلبية حاجات جديدة واستجابة لتحديات النهوض والتوسع ونشر الدعوة ، وتستمد مشروعيتها قول النبي ρ "عن فاطمة بنت قيس ، قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن زكاة القلبين ، فقال لي رسول الله

---

[1] أبادي، الفيروز،ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت عدد الطباعة [بدون] 1399هـ: (398/3)

[2] الغزالي، محمد بن محمد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطعة الإرشاد، بغداد، 1931م، ص 236 ، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، عدد الطبعة والسنة بدون الناشر مطبعة المدينة المنورة (426/1)

[3] إبراهيم ، يوسف: النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، 1980م، القاهرة، عناية، غازي ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص 307.

ρ : إن في المال حقا سوى الزكاة" [1] وهي التي تعتمد عليها كثير من الدول في العالم. وجاء فرضية الضرائب لسد نفقات الدولة على الخدمات وقيامها بواجباتها في توفير الأمن والأمان والعدل ورفاهية المجتمع .

أوجه الاتفاق والاحتلاف بينها وبين الزكاة

هناك قاسم مشترك بين الزكاة والضريبة، و يرى البعض أنها تتداخل مع الزكاة فنقول هناك أوجه اتفاق واختلاف نوجزها فما يلى:[2]

أوجه الاتفاق:
أولا:كلاهما تفرضه الدولة على سبيل الجبر والإلزام.
ثانيا:كلاهما فريضةمالية .
ثالثا:لا نفع معين يعود على المموّل.
رابعا: تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في كل من الضريبة والزكاة، مع التفاوت بينهما في ذلك، فما تحققه الزكاة أعظم أثرًا مما تحقّقه الضريبة، لكون مصارف الزكاة هي مصارف متنوعة نص عليها الشارع [3]

أوجه الاختلاف[4]

1- الزكاة تستند في فرضيتها إلى أصل شرعي من الكتاب أو السنة أو الآثار الواردة عن الصحابة، في حين أن الضريبة في المفهوم الاصطلاحي لدى علماء الاقتصاد لا تعتمد في فرضيتها على شيء من الشريعة، بل قد تفرضها على أساس نظرية سيادة الدولة، أو على أساس أن الأفراد ملزمون بحكم كونهم أعضاء في المجتمع بالمشاركة في النفقات العامة التي تقوم بها الدولة.
2- تُعتبر الضريبة في العرف الدولي موردًا من موارد الدولة الثابتة، في حين أن الضريبة من وجهة نظر الشريعة تُفرض لظروف طارئة تعجز الدولة عن مواجهتها، وليست تشريعًا أصيلًا.
3- الضريبة تدفع حسب الحاجة للدولة ، أما الزكاة: فريضة ثابتة مادام في الأرض مسلمون يوحدون الله تعالى، لا يبطلها جور جائر ولا عدل حاكم، شأنها شأن الصلاة، وهي لا تخضع لتقنين التعديل أو التبديل أو الإلغاء لقول النبي ρ "من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء" [5]، كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل من امتنع عن دفع الزكاة.[6]

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ، وابن أبي شيبة والطبري من طرق بيان بن بشر
[2]) القرضاوي، فقه الزكاة،: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة والعشرون 1418هـ بيروت - لبنان(2/1018-997).
[3]) القرضاوي، يوسف عبد الله، الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي630/2 من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، أبو غدة، عبدالستار ، الزكاة والضريبة ضمن أبحاث الندوة الرابعة ص400.
[4]) أبو غدة، عبدالستار: الزكاة والضريبة ضمن أبحاث الندوة الرابعة ص400، شبير، محمد ، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي 601/2، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
[5]) القرضاوي : فقه الزكاة، 2/ 988 مرجع سابق /1053.
[6]) موسى، يونس عبدلى ، النظم الإسلامية ، الطبعة الثانية 2015 مطبعة جامعة السميط ص 174

يقول أهل العلم : إذا هوجمت بلدة من البلاد الإسلامية، ولم يكن هناك في خزينة الدولة من المال ما يقوم بواجب تهيئة الجيُوش لدفع ذلك الهجوم من أعداء المسلمين، ففي مثل هذه الظروف تفرض الدولة ضرائب معينة وعلى أشخاص معينين،عندهم من القدرة أن يدفعوا ما فرض عليهم، ولكن لا تصبح هذه الضريبة ضريبة لازمة، وشريعة مستقرة - كما تقدم- فإذا زال السبب العارض وهو هجوم الكافر والدفاع عن بلاد الإسلام؛ أُسقطت الضرائب عن المسلمين؛ لأن السبب الذي أوجب تلك الضريبة قد زال، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فالعلة أو السبب الذي أوجب تلك الفريضة قد زال، فإذاً تزول بزوالها هذه الضريبة.

4- الضريبة من وضع البشر، بخلاف الزكاة فهي من تشريع العليم الحكيم.
5- الضريبة فريضة مالية، بينما الزكاة عبادة مالية مفروضة.
6- الضريبة تجبى من قبل الدولة فقط، بخلاف الزكاة فمنها ماتجبيه الدولة، ومنها ما يدفعه الأفراد من قبل أنفسهم في المصارف الشرعية.
7- عقوبة الممتنع من دفع الضريبة هي عقوبة دنيوية فقط، بخلاف الزكاة فعقوبتها لاتختص بالعقوبة الدنيوية بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروية.
8- تخضع الضريبة من حيث وعائها الضريبي، ونصابها، والمقدار المفروض إلى اجتهاد البشر من حكام ومسؤولين، فهي معرضة للتغيير زيادة ونقصا بحسب تغير حاجات الدولة، ونفقاتها العامة، ومواردها المالية، بخلاف الزكاة التي عين الشارع الحكيم فنص على أموال تجب فيها الزكاة، واستثنى أموالا من ذلك، كما النصاب الذي تجب عنده الزكاة، والمقدار الذي يجب إخراجه في كل جنس من الأموال الزكوية، وتلك شرائع سماوية ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل.
9- الضريبة فريضة مالية قابلة للإثبات والإلغاء، بخلاف الزكاة فمن صفتها الثبات والدوام، فلا يجوز إلغاؤها، أو استبدالها بغيرها من الفرائض المالية البشرية.
10- الضريبة واجبة في الأموال النامية وغير النامية، بخلاف الزكاة فإنما تجب في الأموال النامية دون غيرها من أموال القنية والاستهلاك.
11- الضريبة تؤخذ من عموم المقيمين في الدولة؛ الأغنياء والفقراء، بينما الزكاة تجب على الأغنياء دون الفقراء. الضريبة تصرف في نفقات الدولة العامة ومتطلباتها، بخلاف الزكاة فإنها تصرف في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حكيم﴾ [التوبة:60]
12- الضريبة تختص بالدفع النقدي بخلاف الزكاة فمنها الأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام، ومنها النقود كما في زكاة النقدين، وعروض التجارة.

رأي الفقهاء

الفريق الأول:

يرى هذا الفريق: أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق، ولا يُطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة في الأجر من الله تعالى.

واستدلوا لرأيهم بعدد من الآحاديث أهمها

- ما رواه أبو هريرة τ أن أعرابيًّا أتى النبي ρ فقال: "دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة،فقال: "تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتُؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان،قال:والذي نفسي بيده،لا أزيد على هذا شيئًا ولا أنقص منه،فلما ولى قال رسول الله ρ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" [1]؛ وفي رواية قال عليه السلام: "إن صدق الأعرابي دخل الجنة"[2]، ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله ρ وأخبر أنه من أهل الجنة.

- روى الترمذي عن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: "إذا أديت زكاة مالك؛ فقد قضيت ما عليك" [3].ومن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يُطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

- ما رواه ابن ماجة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته، تعني رسول الله ρ يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة"[4]، وقالوا:إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حُقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الوجوب والالتزام، كما في حق الضيف، أو قالوا: بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة، فلما فُرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها[5].

- إحترام الملكية الشخصية؛ الإسلام احترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقول القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يُؤخذ من أربابه قسرًا وكرهاً وبدون رضاهم[6].

- الأحاديث الواردة بذم المكس[7] ومنع العشور؛ فلقد جاءت الأحاديث النبوية بذم المكوس والقائمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة، فعن رويفع بن ثابت: سمعت رسول الله ρ يقول:"إن صاحب المكس في النار"[8].

وعن عقبة بن عامرτ أنه سمع رسول الله ρ يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس" [9].

---

1) رواه البخاري:(1397)، ومسلم: (116)
2) رواه الترمذي:(622)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي:(619).
3) رواه ابن حبان:(3216)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب:(1719)
4) رواه ابن ماجه:(1861)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه:(1789)
5) القرضاوي، فقه الزكاة مرجع سابق :(1090/2).
6) المصدر السابق:(109/2)
7) المكس هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار"ينظر النهاية، وقال في المصباح المنير(577): ما يأخذه أعوان السلطان ونحوه ظلما عند البيع والشراء".وهذا النوع من الضرائب المحرمة لما فيه من أكل لأموال الناس بغير حق، لذا فقد أورده الفقهاء على سبيل الذم، ينظر مثلا: ابن الهمام، فتح القدير 299/3، الفواكه الدواني 296/2،الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة نهاية المحتاج، نشرالمكتبة الإسلامية ومكتبة الشاملة الإصدار الثالث 2010 497/3، بهوتي، يونس، كشاف القناع 76/4.
8) رواه أحمد في مسنده:(17464)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب:(787).
9) رواه أبو داود،(2939)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود،(2937)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر به مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة والحاكم،(729/1)، وعدَّ الذهبي المكس من الكبائر، وقال:"المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم؛ فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق) الذهبي، كتاب الكبائر، ص:(112).

الفريق الثاني: المجيزون

- أجاز جمهور الفقهاء فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها؛ حيث يسمونها النوائب[1]، فقد جاء في حاشية رد المحتار ما نصه:" زمن النوائب ما يكون بالحق؛ كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمُسمى الخفير، وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك،- يقول ابن عابدين رحمه الله: "وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك"[2].

مذهب المالكية: قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة، يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها)[3]؛ والمقصود بالمال هنا غير مال الزكاة، وإنما أُخذ من قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [سورة البقرة:،الآية: 177]، وقال الإمام مالك: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم"[4].

قال الشاطبي رحمه الله: إنا إذا قدرنا إماما مُطاعا مفتقراً إلي تكثير الجنود لسد حاجة الثغور،وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى ما يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء مايراه كافيا لهم في الحال، إلي أن يظهر مال في بيت المال"[5].

مذهب الشافعية: يقرون بشرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام ذلك من أجل المصلحة العامة؛ وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "وإذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقداراً كافياً للجند"[6].

وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله "إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا"[7].

---

1) هي:النوائب:جمع نائبة، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل، ونوائب الرعية:ما يضربه السلطان من حوائج على الرعية؛ كإصلاح القناطر والطرق وغيرها)
2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين:(2/337-336).
3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق:(2/242)
4) ابن العربي، أحكام القرآن مرجع سابق:(1/60).
5) الشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى: الاعتصام ، دار المعرفة بيروت 1402هـ لبنان :(2/104).
6) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق:(1/426)
7) أبو المحاسن يوسف بن تغري: بردة النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:(7/73-72).

مذهب الحنابلة: فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية، واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: "وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورءوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رءوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يُوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، ويُؤخذ منهم إذا باعوا،ويُؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين"[1].

أدلة المجيزين: أدلة من القرآن والسنة.
أولا: القرآن الكريم:

استدل هذا الفريق بقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المتقون ﴾ [سورة البقرة: 177].

وجه الاستدلال في الآية الكريمة: أن الله تعالى نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين؛ مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقًا سوى الزكاة، يقول الفخر الرازي: "واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء؛ فقال قوم:إنها الزكاة وهذا ضعيف؛ وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: 177]،ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة.. وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات.

ثانيا: السنة النبوية:

- عن فاطمة بنت قيس τ قالت: سُئل النبي ρ عن الزكاة فقال: "إن في المال لحقًا سوى الزكاة" ،ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [2].

- عن أبي سعيد الخدري τ عن النبي ρ:"من كان له فضل زاد؛ فليعد به على من لا زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر؛ حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[3].

---

1) ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مجموع الفتاوى، مطابع الرياض 1412: (332/3)
2) رواه الترمذي:(661)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي:(659).
3) رواه مسلم:(4614).

- عن علي τ قال:قال رسول الله ρ:"إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إلا إذا جاعوا وعروا مما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله محاسبهم يوم القيامة حسابًا شديدًا، ومعذبهم عذابًا نكرًا" (1).

- عن عبد الرحمن بن أبي بكر τ أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء، وأن النبي ρ قال مرة:"من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس"، وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ρ بعشرة(2).

ثالثا: آثار الصحابة

- ما ورد عن الفاروق عمر τ أنه قال:" لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم"، وبهذا يرى عمر أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة قدرًا تُسد به حاجة الفقراء،ويُمحى به الفقر من المجتمع، كما ذهب إلى ذلك أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وأبو ذر وعائشة وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم.
- وصح عن الشعبي ومجاهد وعطاء وطاوس من التابعين رضي الله عنهم، أن في المال حقًا سوى الزكاة (3). وهذه الأقوال لم تلق تعارضًا؛ فتكون بمثابة إجماع سكوتي على جواز فرض ضريبة مع الزكاة عند عدم كفايتها لسد حاجات الفقراء وسد الثقو.

رابعا: المعقول

- مبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع: فالفرد لا يمكن أن يكسب المال بجهده وحده، فلولا جهد المجتمع الذي شق له القنوات، ونظم له الري والصرف،وصنع له أدوات الحراثة والزراعة، وهيأ له الأمن والاستقرار؛ ما كان لجهده أن يؤدي إلى ثمرة، ومن أجل هذا فإن المال الذي يحوزه الفرد ويُنسب إليه هو بمثابة مال.
- الجماعة أيضًا، يُنسب إليها ويجب عليها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [سورة النساء،الآية: 5]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء،الآية: 29] ، ويتبين من الآيات الكريمة أن الله تعالى أضاف الأموال فيها إلى جميع المخاطبين، فلم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض، بل قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة في كل أموره. يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله في تفسير الآية:" ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من الأفراد المتبعين له مالًا لأمته كلها، مع احترام الحيازة والملكية، وحفظ حقوقها؛ فهو يوجب على كل ذي

---

1) رواه الطبراني في الأوسط،(3717)، وقال الهيثمي:"ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام"، مجمع الزوائد:(197/3).

2) رواه البخاري:(3581)، ومسلم:(5486).

3) ابن حزم ، محمد بن علي بن أحمد بن سعيد: المحلى: بتحقيق: وتعيق: الشيخ أحمد محمد ، الطبعة المنيرية القاهرة- مصر: (225/6) ، يوسف، فقه الزكاة، القرضاوي، مرجع سابق:(983/2).

مال كثير حقوقًا معينة لصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقًا أخرى لذوي الاضطرار من الأمة، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان"[1].

- مبدأ الإخاء الذي نادى به الإسلام: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات،الآية: 10]، فإن لهذه الأخوة ثمرات ومتطلبات، تؤتي أكلها في مجال التضامن الأخوي العلمي والتكافل الاجتماعي، فهم كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، "والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره"[2]، فهذا الإخاء الروحي في الرعية يجب أن يكون دافعًا للوقوف بجانب الدولة عند حدوث الظرف الاستثنائي غير العادي، فالإخاء علاقة روحية يجب أن تعكس واجب التضامن مع الدولة في محنتها.
- الزكاة لا تغني عن الضرائب: لأن مصارفها محددة وغايتها اجتماعية ودينية وسياسية وأخلاقية، فهي ليست جمعًا للمال لإنفاقه على مرافق الدولة، بل محصورة في الأصناف الثمانية المعروفة؛ ولهذا فإن أموالها لا تخلط بأموال الموارد الأخرى، قال الفقهاء:لا تُصرف الزكاة إلى بناء الجسور وتمهيد الطرق وشق الأنهار، وبناء المساجد والمدارس والسقايات وسد الطرق [3] وهذه المرافق العامة وغيرها الكثير ضروري للجماعة، والدولة هي المسئولة عن إصلاح هذه المرافق وإقامتها، فمن أين يُنفق على مصالح الجماعة ومن أين تُسد ثغور الوطن، إذًا لم يجز للحاكم أن ينفق عليها من أموال الزكاة؟ يبقى الجواب أنه في حالة عجز الدولة عن القيام بهذه المرافق لابد من فرض ضرائب على ذوي الأموال بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها؛ وفقًا للقاعدة التي تقول:"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" .[4]
- من قواعد الشريعة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: بمعنى أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، وكذلك درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلًا لأعلاهما، كل ذلك لا يؤدي إلى إباحة فرض الضرائب فحسب، بل على العكس يحتم فرضها وأخذها بالقوة، إذا وقعت الدولة في مأزق أو ظرف طارئ يستوجب مالًا كثيرًا لا تتحمل خزينة الدولة القيام به وإن لم يدفع هذا الطارئ ربما تزول الدولة، أو ينخر الضعف كيانها، ناهيك عن الأخطار العسكرية من قِبَل أعدائها فيطمعون فيها.

لا يُعقل أن يُمنع فرض الضرائب في حال النوازل بالأمة، وعدم قدرتها على مواجهة ذلك؛ فتفوت مصالح الأمة من أجل المحافظة على الملكية الخاصة، فالقاعدة الشرعية كذلك تقول:"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[5]

- تطور الإنفاق: مطلوب من الدولة أن تتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية، والاقتصادية والعسكرية، بما يتلاءم مع تطور حياة أعدائها، وبما يحقق لأبنائها مواكبة التطور والعيش الكريم، ومن الطبيعي جدًّا أن زيادة عدد السكان تحتاج إلى زيادة في الإنفاق، كل هذا يفتقر إلى مقادير كبيرة من المال، قد تعجز الدولة عن إيجاده وتوفيره ولا يكون هناك سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب؛ وعندها تكون

---

1) رضا، محمد رشيد ، تفسير المنار، طبع في دار الكتاب الجديد، بيروت السنة بدون:(39/5).
2) رواه مسلم:(6706).
3) ابن قدامة، المغني، المكتبة الشاملة الإصدار الثالث 2010:(667/2).
4) الغزالي، المستصفى:(17/1)، حسب الله، علي أصول التشريع الإسلامي ، ص:(272).
5) الغزالي، المستصفى:(71/1.

هذه الضرائب نوعًا من الجهاد بالمال، والمسلم مأمور بذلك؛ ليحمي دولته ويقوي أمته ويحمي دينه وماله وعرضه [1].

- إن ما يُجمع من الضرائب لابد وأن يُنفق في المصالح العامة: ومرافق الدولة؛ كالدفاع والأمن، والتعليم والصحة ونحوه، وهذا لاشك يستفيد منه جموع المسلمين من قريب أو بعيد، وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها، وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي، فلابد أن يسهم بالمال اللازم عند الحاجة، لتتمكن الدولة من القيام بأعبائها ومسئوليتها، فكما يغنم الفرد من المجتمع ممثلًا في الدولة ونشاطاتها يجب أن يغرم، ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات؛ تطبيقًا للقاعدة الشرعية "الغرم بالغنم"[2].

- أما مسألة حرمة المكس: فإن المكس غير الضريبة، وإن الأحاديث الواردة في ذم المكس أكثرها لم تثبت صحتها، وإن كلمة المكس لا يُراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعًا، بمعنى: ما يأخذه العشار، والضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، ويأتي بمعنى النقص، والمكس: انتقاص الثمن في البياعة وما يأخذ الماكس ممن يدخلون البلد من التجار [3]، وعلى هذا يُحمل صاحب المكس على الموظف العامل الذي يجبي الزكاة فيظلم في عمله، ويتعدى على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يقل من المال الذي جمعه مما هو حق للفقراء وسائر المستحقين، وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير "العاشر" بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها[4].

وهناك محمل آخر لكلمة المكس لعله هو الظاهر[5]؛ والمراد بها: الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام وتُؤخذ بغير حق، وتُنفق بغير حق، ولم تكن تُنفق على مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والرؤساء وشهواتهم وأتباعهم، ولم تكن تُؤخذ من الناس حسب قدراتهم على الدفع، فكثيرًا ما أُعفي الغني محاباةً، وأُرهق الفقر عدوانًا، قال في التبيين من كتب الحنفية:"وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلمًا كما يفعله الظلمة اليوم"[6].

فهذا النوع من الضرائب هو أولى أن يُطلق عليه اسم المكس الذي جاء فيه الوعد والوعيد، أما الضرائب التي تُفرض من قِبَل الحاكم العادل، وبالشروط التي يجب أن تتوافر فيها كما سنبين إن شاء الله تعالى وعلى أساس المصلحة والعدالة، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة؛ العسكرية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها؛ فإن مثل هذه الضرائب لمثل هذه الغايات وما شابهها،

---

1) البركتي، محمد عميم قواعد الفقه، ص:(94).
2) القرضاوى، فقه الزكاة،:(1094/2)
3) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق ص:(587).
4) الهيثمي، مجمع الزوائد:(3/88-87)، كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب "السعاية على الصدقة".
5) القرضاوي، فقه الزكاة:(1095/2).
6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار:(310/2).

لا يشك ذو بصر في الإسلام أنها جائزة، بل قد تكون واجبة، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة [1].

المحور الثاني: آراء الفقهاء المحدثين

ذهب عدد من المعاصرين على جواز وفرضية الضريبة

- يرى الشيخ محمود شلتوت رحمه الله شيخ الأزهر رحمه الله أن الزكاة عبادة مالية، وليست ضريبة يجب إخراجها، وجدت حاجة إليها أو لم توجد، وهي مورد دائم للفقراء والمساكين، وأما الضرائب فهي من وضع الحاكم عند الحاجة، وإن إحداهما لا تغني عن الأخرى، وعليه؛ فيجب دفع الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال، ويقول:إن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة؛ كإنشاء دور التعليم، وتعبيد الطرق، وحفر الترع والمصانع، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونة؛ جاز له وقد يجب، أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات[2].

- يؤكد الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله رحمه الله تعالى جواز فرض ضرائب بجوار الزكاة؛ مستندًا إلى أسانيد فقهية شرعية فيقول: زعم بعض العلماء أن الضرائب القائمة في الدولة الإسلامية تقوم مقام الزكاة وتغني غناءها، وذلك زعم لا يتفق مع أصل شرعة الزكاة؛ لأن هذه الضريبة كانت لعلاج الفقر والفقراء، وسد حاجة المحتاجين، والصرف على الجيش المجاهد في سبيل الدعوة الإسلامية، وليست هذه مصارف الضرائب التي تُفرض الآن.

ويُعلل عدم وجود ضرائب في عهد رسول الله ρ ؛ لوجود تعاون كبير بين المؤمنين ورغبة تطوعية في الإنفاق في سبيل الله، والمؤاخاة بين المجاهدين والأنصار ضيقت مسارب الفقر وجيوبه، فلم تكن ثمة حاجة إلى فرض ضرائب غير الزكاة والجزية والخراج.

ويعزو جواز فرض ضرائب غير الزكاة الآن إلى تعقد الاجتماع واستبحار العمران، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال الكثير، وأن الزكاة لا تكفي؛ ولذا فإنه إذا كانت هناك حاجة شديدة في بيت المال، وكان القائمون عدولًا، تُفرض الضرائب؛ محتجًّا بقول مالك رحمه الله:"يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع"[3].

كما يستند في فتواه إلى المصلحة المرسلة في التوظيف على الأغنياء، إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم، وجعل حصة الأغنياء فيها أكبر نسبة من حصة غيرهم مادامت المصلحة توجب ذلك، ومادام ولي الأمر قائمًا بالعدل والقسطاس[4].

---

1) القرضاوي، فقه الزكاة :(1096/2).
2) شلتوت، محمود ، الفتاوى الكبرى، طبع مصبيح عام 1373هـ مصطفى طبي- مصر، ص:(118-116).
3) أبو زهرة، محمد ، تنظيم الإسلام للمجتمع، المكتبة الشاملة ، الاصدار الثالث 2010، ص:(165)
4) شوقي، شحادة، التطبيق المعاصر للزكاة، ص:(47).

- ويرى المودودي جواز فرض الضرائب؛ فيقول: "أما حاجات الحكومة فما هي إلا حاجات الجمهور أنفسهم، فكل ما يطالبون به الحكومة، من واجبهم أن يكتتبوا لها من الأموال ما تحقق به مطالبهم، فكما أنه يكتتب بالمال مختلف الشئون الاجتماعية؛ فكذلك يجب على الناس أن يكتتبوا بالمال، ويمكِّنوا الحكومة من القيام بكل ما هم في حاجة إليه، وما الضريبة في الواقع إلا مال يكتتب به الناس لمصالحهم" [1].

ويُضاف إلى ما سبق اعتبرات أخرى هي:

- أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية وضرورية لا وهمية أو ظنية، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها.

ومما كتبه النووي إلى الظاهر بيبرس ينصحه، رسالة أوضح له فيها حكم الشرع، قال:"ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء مادام في بيت المال شيء من نقد أو متاع، أو أرض أو ضياع أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان ـ أعز الله أنصاره متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور، زاده الله عمارة وسعة وخيرًا وبركة"[2].

- يُشترط أن يكون فرض الضريبة استثنائيًّا، دعت إليه المصلحة العامة للدولة، وتدبيرًا مؤقتًا حسبما تدعو إليه الضرورة، وأن يوظف الإمام على الناس بقدر الحاجة،على أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلة الداعية وانتهاء الحاجة. إذ أن تصرف الحاكم في فرض الضريبة منوط بالمصلحة؛ فالقاعدة الفقهية تقول: "التصرف على الشرعية منوط بالمصلحة"، ولذا؛ فإن نفاذ تصرفات الوالي على الغير تتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن التصرف؛ سواء كانت دينية أو دنيوية، فإن تضمن التصرف منفعة وجب على الغير تنفيذه وإلا فلا [3].

- أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا يحابى فريق على حساب فريق آخر بغير مسوغ يقتضي ذلك، ولا نعني بالعدل أن يؤخذ من الجميع مقدارًا واحدًا محددًا؛ فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فلا يُؤخذ بنسبة واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أن تختلف النسبة، فيُؤخذ من فرد أكثر من غيره نظرًا لحاله.

ولذلك تقتضي قواعد العدالة الضريبية التنويع في أسعار الضرائب، وذلك بتبني نظام النسبة في سعر الضريبة بأن يكون السعر بنسبة ثابتة من الدخل (5%) مثلًا أو أكثر حسب ما تتطلبه المصلحة العامة، ويراه ولي الأمر، بعد دراسة جادة وبصرف النظر عن مقدار الدخل، وبذلك يخضع الدخل الأعلى لسعر أعلى. يقول أبو يوسف:"إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر؛ يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تُفقد مع الجور"[4].

---

1) المودودي، أبو الأعلى ، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون، ص:(313-321).
2) ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، ص :(54-50).
3) الجويني، غياث الأمم، ، تحقيق: مصطفى حكمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الطبعة الأولى1400هـ الاسكندرية ص:(286).
4) أدم، يحيى، الخراج، ص:(121-120).

- أن يكون التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع[1]؛ أي يكون فرض الضريبة لإنفاق المال في مصالح الأمة، لا على المعاصي والشهوات والأهواء من قِبَل السلطة الحاكمة، ولا تُنفق على ترفيه أسرهم وترفههم، ولا لترضية السائرين في ركابهم. رُوي أن رجلًا كان بينه وبين عمر بن الخطاب قرابة، فسأله مالًا؛ فزجره وأخرجه، فكُلِّم فيه، فقيل:يا أمير المؤمنين، فلان سألك فزجرته وأخرجته، فقال: "إنه سألني من مال الله ـ ويعني من مال جماعة المسلمين ـ فما معذرتي عند الله إن لقيته ملكًا خائنًا؟"، فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله[2]

ولهذا فلابد أن تفرض للدفاع عن الأمة ضد أي عدوان وتحقيق الأمن الداخلي، وإشباع الحاجة إلى الخدمات الصحية؛ من علاج ومستشفيات ومصانع أدوية ونحوه، وإشباع الحاجات التعليمية من مدارس ومعلمين ونحوه.

5- أن تُؤخذ من فضل المال أو ما يزيد عن حاجة المكلفين الأساسية، فمن كان عنده من المكلفين فضل عن إشباع حاجاته الأساسية أُخذت الضريبة من هذا الفضل، ومن كان لا فضل عنده بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسية؛ فلا يؤخذ منه شيء[3] ؛ولذلك قال ρ:"أفضل الصدقة عن ظهر غنى"[4]، والمعيار الموضوعي للغنى؛ هو ملك النصاب ممن بلغ النصاب أو زاد عنه، فإنه يُعتبر غنيًّا تُؤخذ

الترجيح

بعد عرض أراء الفقهاء قديما وحديثا وعرض دليل كل واحد يظهر لي ما ذهب إليه العلماء من جوازها وذلك لأسباب التالية:

- أن الجميع متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة مستجدة عامة بعد الزكاة وجب رفعها.
- أن لمصارف الزكاة صبغة خاصة وأهداف معينة اجتماعية وأخلاقية وسياسية، ومن هنا كانت مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التى حددها القرآن الكريم، ولا يجوز خلط بمال الزكاة بمال الضريبة. ولهذا قال الإمام أبو يوسف "لا ينبغي أن يضم مال الخراج إلي مال الصدقات؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله ..... لا تصرف الزكاة إلي بناء الجسور، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وبناء المساجد والربط والمدارس"[5]
- أن الضريبة تراعي المصالح العامة كبناء دور العبادات والجامعات والمستشفيات، وشق الطرق والكباري، والتعليم والصحة، واعداد الجيوش، وغيرها من النفقات، "ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلي إباحة الضرائب فحسب، بل يحتم فرضها وأخذها، تحقيقا لمصالح الأمة والدولة، ودرءاً للمفاسد والأضرار والأخطار عنها، ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها، وأن الدول تحترم بمالها وقوتها، والإسلام يأمر بالتحصينات الدفاعية. "ولقد أصبح التسليح ونفقات الجيوش في عصرنا مما يحتاج إلي موارد مالية ضخمة لإعداد الأسلحة

---

1) الخولي، البهي ،الثروة في ظل الإسلام،ص:(223)
2) القرضاوي ، فقه الزكاة:(1085/2).
3) زلوم، عبد النديم ، الأموال في دولة الخلافة، ص:(142)، الكفراوي، عوف ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ص:(447).
4) رواه مسلم:(2433).
5) الشيباني، أبى يوسف محمد بن الحسن ، الخراج: تحقيق وتعليق:محمد إبراهيم البنا، الخراج، ص: (96)

الدفاعية،...إذ لابد من القوة والتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية والسياسية ، وكل يفتقر إلي مال، ولا سبيل لذلك إلا بفرض الضرائب،حتي الدول الغنية".[1]

قال الجويني رحمه الله:"لو لم يكن إمام مُطاع لاضطر أصحاب الزروع إلى من يحرس زرعهم ويقدمون له أضعاف هذه الضرائب، وتحقيق هذه الحراسة والأمن لهم إنما يكون عن طريق توظيف العدد الكافي من الحراس الذين يتفرغون لهذا المطلب، والذين يتعين عليهم هذه الحراسة، وبالتالي يجب إعطاؤهم ما يكفي من بيت المال، وهذه المالية أو ما يقوم مقامها قد تكون خاصة عن طريق المواطنين وقد تكون عامة والقياس للإمام" [2].

[1]) القرضاوي، فقه الزكاة: (1077/2)
[2]) الجويني، غياث الأمم، ص: (286)

المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ): السياسة الشرعية في اصلاح الرعية والراعي، قدم له الأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى ، دار الكتب العربية بيروت- لبنان. 1397هـ
- ----------: مجموع فتاوى:جمع وترتيب:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مطابع الرياض
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ت751هـ)، مطبعة المدني 1381هـ ،على نفقة الشيخ على بن عبد الله آل ثاني.
- ---------- : أحكلم أهل الذمة (ت751هـ)، حققه وعلق علق حواشيه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى1415هـ- 1995م.
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399-/ 1979.
- ابن دقيق العيد ،أبي الفتح محمد بن علي بن وهب (ت702هـ): الإحكام شرح عمدة الأحكام، المطبوع مع العمدة السنة(بدون).
- ابن عاشور، محمد طاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دارالبصائر للإنتاج الإعلامي، الطبعة الأولى،1418هـ/1998م عمان.
- ابن قدامة، موفق الدين (ت620هـ): المغني ، مكتبة الشاملة الاصدار الثالث سنة 2010.
- أبي الدنيا، أبى بكر بن (ت281هـ): إصلاح المال، تحقيق: مصطفى القضاة،دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة مصر، الطبعة الأولى1410هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين (ت861 هـ): فتح القديرشرح على الهداية، مطبعة مصطفى محمد- القاهرة.
- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد(ت 505هـ): المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ ، الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة المدينة المنورة، حقوق الطبع محفوظة للمحقق. السنة وعدد الطبعة بدون.
- أبو فارس، محمد عبد القادر: النظام السياسي في الإسلام ،الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية الكويت الطبعة الاولي1404هـ/ 1984.
- أبي عبد الله أحمد : المسند، شرحه ووضع فهارسه، أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى 1368هـ.
- الأصفهاني، الحافظ أبي نعيم : كتاب الإمامة، تحقيق الدكتور/علي محمد بن ناصر الفقيهي ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1407هـ.
- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ناصر الدين : نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى1420/1999.
- الآمدي، علي بن محمد : الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميمي، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2003

- البيهقي، ابي بكر احمد بن الحسين بن علي (ت458هـ) :سنن البيهقي، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني "سنن الكبرى"مكتبة الشاملة الاصدار الثالث.
- التريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري : مشكاة المصابيح، تحقيق وتخريج: الشيخ محمد ناصر الدين الأباني، مكتبة الشاملة الاصدار الثالث.
- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، توزيع مكتبة الرشاد، بدون تاريخ ولا رقم الطبعة .
- الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله : المستدرك، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند 1341
- الحنبلي ، أبي محمد بن الحسن الفرآء (ت458هـ) الأحكام السلطانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع بيروت لبنان،1994/1414م.
- جمال الدين، ابن محمد منظور (ت 711هـ): لسان العرب، اعتنى بتصحيحها:أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1999/1419م.
- الجويني، أبي المعالي : غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حكمي وفؤاد عبد المنعم،دار الدعوة الطبعة الأولى1400هـ الاسكندرية.
- خلاف، عبد الوهاب: نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية الخارجية والمالية، دار الأنصار،القاهرة
- ---------- : النظام السياسي في الإسلام ، الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية الكويت الطبعة الاولي1404هـ/ 1984م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر المكتبة الإسلامية ومكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
- الرازي، أبى عبد الله محمد(ت 606هـ) : المحصول، تحقيق: طه جابر، الطبعة الأولى هـ، مطابع الفرزدق الرياض1401.
- الريس، محمد ضياء الدين : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، الطبعة الرابعة، القاهرة 1977م.
- رضا، محمد رشيد : فتاوي، طبع دار الكتاب الجديد، بيروت السنة والعدد(بدون)
- الزنجي، شهاب الدين محمود بن أحمد (ت656هـ): تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : د/محمد أديب الصالح، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1399هـ
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قطربة للطباعة والنشر،ومؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة بيروت1417 / 1997م.
- ---------- :الفرد والدولة، الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية الكويت الطبعة الاولي1395هـ/ 1975.
- الزحيلي، وهبة : أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصرة الطبعة الثالثة ، دمشق سوريا، 1417هـ/1997م
- الزركلي، محب الدين : قاموس الأعلام، مكتبة الشاملة الاصدار الثالث.

- السيوطي، أبو عبد عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت2114هـ) :سنن النسائي، تخريج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ، مكتبة الشاملة الاصدار الثالث
- سعود، محمد أحمد: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الجوزي الطبعة الثالثة الدمام–السعودية 1432هـ 2011م.
- سليمان ،عمر، عبد الله: الإمامة العظمي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1409هـ
- الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع: 1427هـ-2006م.
- ---------- : الإعتصام، طبعة سنة ، دار المعرفة بيروت، لبنان1402 هـ
- سعيد ، محمد بن علي بن أحمد (ت546هـ): المحلى بالأثار، الطبعة المنيرية بتحقيق وتعليق: الشيخ أحمد شاكر.
- الشيباني، بن الحسن : الخراج، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا، القاهرة 1981
- شعبان، زكي الدين :أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة من منشورات جامعة قار يونس بنغازي، ليبيا 1989م.
- شبير، محمد عثمان : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، دار الأرقم الكويت الطبعة الأولى 1406هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت360هـ)، المعجم الصغير، دار النصر للطباعة القاهرة 1388هـ
- العسقلاني، ابن حجر (ت773هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1959م، القاهرة.
- عبده اليماني، محمد : التكافل الاجتماعي في الإسلام، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث عام 2010م.
- عودة، جاسر: فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، هرندل فرجينيا المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الطبعة الثالثة، 1429 /2008م.
- عودة، عبد القادر: السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية-القاهرة،1967م.
- الغزالي، محمد بن محمد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطعة الإرشاد، بغداد، 1931م
- القرضاوي، يوسف :فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة والعشرون 1418هـ- بيروت - لبنان.
- ---------- :من فقه الدولة في الاسلام ، دار الشروق الطبعة الثانية 1999م بيروت.
- ---------- :الدين والسياسة ، دار الشروق الطبعة الثانية 2008م بيروت.
- مخلوف، حسين محمد : فتاوي إسلامية، طبع مصطفي الحلبي الطبعة الثانية،السنة(بدون).
- الطحاوي، أبى جعفر (ت321هـ)، مشكل الأثار، حيدر آباد 1333هـ.
- المودودي، أبو الأعلى : نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون، تقديم محمد عاصم،دار الفكر للنشر والتوزيع 1387هـ.
- مسلم، أبي بكر محمد عبد الله بن (ت276 هـ): الإمامة والسياسة، تحقيق: خليل المنصور، من منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1997/1418.

- النووي، محيى الدين أبى زكريا يحيى ابن شرف الدين : شرح صحيح مسسلم، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها.
- يزيد، الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد (ت275هـ) :سنن النسائي تخريج والتصحيح: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، سنن ابن ماجه، مكتبة الشاملة الاصدار الثالث.
- يزيد، الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره يزيد (ت279 هـ): سنن الترمذي، تخريج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: سنن الترمذي، مكتبة الشاملة الاصدار الثالث.